

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضته وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء وتثبيت الدار اللازمة للقوضية المصرية باليابان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من ومور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

وزير الخارجية

محمد فوزى

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة الذى يؤشر عليه بتحديد موعد الجلسة ويخطره به المحصوم بالطريق الادارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك احكام قانون المرافعات في نظر الدعاوى وإصدار حكم فيها الا اذا رأت اللجنة لسوغ الخروج على تلك الاحكام .

مادة ٢ - تضاف الى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بعد المادة العاشرة ثلاث مواد جديدة برقم ١٠ مكررا و ١٠ ثالثا و ١٠ رابعا بالنص الآتى :

"مادة ١٠ (مكررا) - تختص اللجنة بالاغفاء من الرسوم والشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه - ويجب تقديم طلب الاغفاء مع الطلب الاصل في ميادى القانونى على ألا يحصل عليه رسم إلى أن يفصل في طلب الاغفاء فان قضى برفضه وجب على الطالب دفع الرسم المستحق وإلا استبعد طلبه الاصل من جدول اللجنة .

مادة ١٠ (ثالثا) - تحكم اللجنة برد الرسوم إلى الطالب إذا لم تنازع إدارة التصفية في طلبه أو حكمت له اللجنة بطلباته كلها فإذا قضت له مجزء منها عينت القدر الواجب رده الى الطالب من هذه الرسوم .

مادة ١٠ (رابعا) - تتبع احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه في شأن تسوية الرسم بعد صدور قرار اللجنة - وكذلك في شأن الرسوم المستحقة عن الصور المستخرجة من الطلبات والمستندات المقدمة الى اللجنة ومحاضر جلساتها وقراراتها - ويسرى عليها ما يسرى على الأوراق القضائية في المحاكم الابتدائية " .

مادة ٣ - تسرى الاحكام المشار اليها في المادتين السابقتين على جميع الطلبات المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي قدمت الى اللجنة قبل العمل بهذا القانون ولم يفصل فيها نهائيا - ويجب سداد الرسم المستحق خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبرت الطلبات السابق تقديمها كأن لم تكن .

مادة ٤ - تسرى احكام هذا القانون على الطلبات المستحق عنها رسوم والتي قدمت ولم يفصل فيها نهائيا أو التي تقدم الى اللجنة المشار اليها تطبيقا للقانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة .

مادة ٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير العدل

أحمد حسنى